وان كتب كتابا ثم صح من مرضه وامر الكتاب فالوصية بحالها ما لم ينقضها ولنا انها وصية
بشرط لم يوجد شرطها فبطلت كما لو لم يكتب كتابا او كما لو وصى لقوم فماتوا قبله ولانه قيد
وصيته بقيد فلا يتعداه كما ذكرنا وان قال لاحد عبيده انت حر بعد موتي وقال الاخر انت
حر ان مت من مرضي هذا فمات من مرضه فالعبدان سوا في التدبير وان برا من مرضه ذلك بطل تدبير
المقيد وبقي تدبير المطلق بحاله ولو وصى بثلثه وان قال ان مت قبلي فهو لعمرو صحت منه
على حسب ما شرطه وذلك في ساير الشروط فان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون على شروطهم
مسئلة قال واذا اوصى بسهم من ماله اعطي السدس وعن ابي عبد الله رحمه الله روايه
اخرى يعطى سهما مما يصح منه الفريضه اختلفت الروايه عن احمد فيمن اوصى بسهم من ماله فروي
عنه ان للموصى له السدس وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وبه قال الحسن واياس
ابن معويه والثوري والروايه الثانيه انه يعطى سهما مما يصح منه الفريضه فينظر كم سهما صحت منه
الفريضه فيزاد عليها مثل سهم من سهامها للموصى له وهذا قول شريح قال يرفع السهام فيكون للموصى
له سهم قال القاضي هذا ما لم يزد على السدس فان زاد السهم على السدس فله السدس لانه متحقق
ووجه ذلك ان قوله سهما ينبغي ان ينصرف الى سهام فريضته لان وصيته منها فينصرف السهم اليها
فكان واحدا من سهامها كما لو قال فريضتي كذا وكذا سهما لك منها سهم وقال الخلال وصاحبه
له اقل سهم من سهام الورثه لان احمد قال في روايه ابي طالب والاثرم اذا اوصى له بسهم من ماله يعطى
سهما من الفريضه قيل له نصيب رجل او نصيب امراه فقال اقل ما يكون من السهام وقال القاضي ما لم يزد على
السدس وهذا قول ابي حنيفه وقال صاحباه الا ان يزيد على الثلث فيكون له الثلث ووجه هذا
القول ان سهام الورثه انصباوهم فيكون له اقلها لانه اليقين فاذا زاد على السدس دفع اليه السدس
لانه اقل سهم يرثه ذو قرابه وقال ابو ثور يعطى سهما من اربعه وعشرين لانها اكثر اصول الفرايض
فالسهم منها اقل السهام وقال الشافعي وابن المنذر يعطيه الورثه ما شاوا لان ذلك يقع عليه
اسم السهم فاشبه ما لو اوصى له بجزء او حظ وقال عطا وعكرمه لا شي له ولنا ما روى
ابن مسعود ان رجلا اوصى لرجل بسهم من المال فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السدس ولان
السهم في كلام العرب السدس قال اياس بن معويه السهم في كلام العرب السدس فتنصرف الوصيه اليه

كما لو لفظ به لانه قول علي وابن مسعود ولا مخالف لهما في الصحابه ولان السدس اقل سهم مفروض
يرثه ذو قرابه فتنصرف الوصيه اليه اذا ثبت هذا فان السدس الذي يستحقه الموصى له يكون بمنزله سدس مفروض
فان كانت المسله كامله الفروض اعيلت به وان كانت عايله زاد عولها
وان لم يكن فيها رد او كانوا عصبه اعطي سدسا كاملا قال احمد في روايه ابن منصور وحرب
اذا اوصى الرجل بسهم من ماله يعطى السدس الا ان تعول الفريضه فيعطى سهما مع العول فكان
معنى الوصيه اوصيت لك بسهم ممن يرث السدس فلو اوصى له بسهم في مسله فيها زوج واخت
كان له السبع كما لو كان معهما جده على الروايات الثلث وكذلك لو كان في المسله ام وثلث
اخوات متفرقات فان معهم زوج فالمسله من تسعه وللموصى له العشر على الروايات الثلث وان
كان الورثه ثلث اخوات متفرقات فللموصى له السدس على الروايات الثلثه وان كانوا زوجا
وابوين وابنين فالمسله من خمسه عشر وتعول بسدس اخر فتصير من سبعه عشر وكذلك على قول الخلال
لان اقل سهام الورثه سدس وعلى الروايه الاخرى يكون للموصى له سهم واحد يزاد على خمسه عشر فتصير
سته عشر وان كانوا زوجه وابوين وابنا فالفريضه من اربعه وعشرين وتعول بالسدس للموصى له
الى ثمانيه وعشرين وعلى الروايه الثانيه يزاد عليها سهم واحد للموصى له فيكون من خمسه وعشرين
وعلى قول الخلال يزاد عليها مثل سهم الزوجه فيكون سبعه وعشرين وان كانوا خمس بنين فللموصى
له السدس كاملا وتصح من سته على الروايات الثلث وان كان معهم زوجه صحت من اربعين فتزيد
عليها سهما للموصى على احدى الروايات فتصير احدى واربعين وعلى قول الخلال تزيد مثل نصيب الزوجه
فتصير خمسه واربعين وعلى الروايه الاولى تزيد عليها مثل سدسها ولا سدس لها فتضربها في سته
ثم تزيد عليها سدسها فتكون مايتين وثمانين للموصى اربعون وللزوجه ثلثون ولكل ابن اثنان
واربعون ولو خلف ابوين وابنين واوصى لرجل بسدس ماله ولاخر بسهم جعلت ذا السهم كالام
واعطيت صاحب السدس سدسا كاملا وقسمت الباقي بين الورثه والموصى له على سبعه فتصح من اثنين
واربعين لصاحب السبعه ولصاحب السدس خمسه على الروايات الثلث ويحتمل ان يعطى ذا
السهم كاملا لانه اوصى له به من غير وصيه اخرى فيكون له سته ويبقى سبعه وعشرون
على سته لا ينقسم فتضربها في اثنين واربعين فتكون مايتين واثنين وخمسين فصل وان
اوصى بجزء او حظ او نصيب او شي من ماله اعطاه الورثه ما شاوا ولا اعلم فيه خلافا وبه قال ابو حنيفه
بعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1